

٢٦٤٣٨

٢٠٢١/٨/١٧

إلى / محافظة النجف الاشرف / النائب الاول لحافظ النجف الاشرف المخول بأدارة مجلس المحافظة

م / كتب شكر وتقدير

نهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها :-

كتابكم المرقم ١٦٥٣/٣ في ٢٥/٧/٢٠٢١ بخصوص احتساب كتب الشكر للموظف المعينين على الملاك الدائم خلال فترة التجربة نبدى الاتي :-

ان الموظف يكتسب مركزه القانوني من تاريخ المباشرة بعد صدور امر تعيينه
إن كتاب الشكر والتقدير الذي يوجه للموظف يترتب عليه منحه قدماً" استناداً" للمادة (٢١) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم(١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل المتضمنة (إذا وجه للموظف كتاب (شكر وتقدير) من رئاسة مجلس الوزراء أو الوزير أو من يخوله ولم يكن معاقباً" أو كان معاقباً" واستنفذت العقوبة اثرها فيمنح قدماً" لمدة شهر واحد عن كل شكر يوجه له بما لايتجاوز مدة القدم ثلاثة اشهر في سنة الواحدة)

إن ترفيع الموظف محكوم بالمادة (٦) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم(٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وتوفر الشروط المطلوبة المقررة قانوناً" للترفيه مع مراعاة ماجاء بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ١٣٣٩٧ في ١٥/٤/٢٠١٢ الذي خلص إلى عدم احتساب مدة القدم لإغراض التقاعد الا انه تحسب لإغراض الترفيع ضمن المدة المقررة للترفيه والمنصوص عليها في الجدول الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ لعدم اشتراط القانون المذكور إن تكون مدة الترفيع خدمة فعلية مع ملاحظة ماجاء بالمادة أعلاه إن يمنح قدماً" عن كل شكر يوجه للموظف وان لايتجاوز ثلاثة اشهر في السنة الواحدة.

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠٢١/٨/